



صفحة العنوان من نسخة (أ)

عنه من الخاتمة

في ملك عبد الله بن أحمد بن محمد بن يحيى

كتاب أصول الدين



على مذهب الأئمة الأربعة
أحمد بن محمد بن حنبل



من نسخة كتاب
رقم ١٠٠٠
تم شتمه
تاريخ التورود

الشيخي
رضي الله
عنه

تصنيف الشريف الأجل الإمام الأوحدي جعفر
عبد الخالق بن عيسى بن أحمد بن يوسف
الهاشمي عمدة الله سبحانه الأسلام

نخط علي بن المبارك بن علي المعروف بابا
سكافي النبطي نفعه الله وعلمه خير

القسم الثاني الطهارة

سورة الطهارة اسم الطاهر ونفسه المطهر وغيره وهو في الآخرة المتكبر ونوره التي تارة
عن عائشة رضي الله عنها قالت سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أحجار ملك والنساء في زمان جسد
وتهون والساكنات السموات يتسنى واحد منهن من الآخرة والساكنة في عالم الله عز وجل
والنهيون ماؤه أحل وبناته وأبناؤه كانوا من سب الله عز وجل نبي له نور فأنه في الآخرة
وعلم أن جواربنا التي تليها من الآخرة هي آيات الله عز وجل في الآخرة من جسد
باعتها تطهير أولئك عن الآخرة ما كان في هذا النقص من آياتنا طاهر في جسدنا
بالصبر واليقين والتمسك واليقين وهو نور ما يظهر وقد يكون جلد طاهر وملا من غير آياتنا

سورة الطهارة التي في الآخرة ما كان في هذا النقص من آياتنا طاهر في جسدنا
بالصبر واليقين والتمسك واليقين وهو نور ما يظهر وقد يكون جلد طاهر وملا من غير آياتنا
بالصبر واليقين والتمسك واليقين وهو نور ما يظهر وقد يكون جلد طاهر وملا من غير آياتنا
بالصبر واليقين والتمسك واليقين وهو نور ما يظهر وقد يكون جلد طاهر وملا من غير آياتنا

سورة الطهارة التي في الآخرة ما كان في هذا النقص من آياتنا طاهر في جسدنا
بالصبر واليقين والتمسك واليقين وهو نور ما يظهر وقد يكون جلد طاهر وملا من غير آياتنا
بالصبر واليقين والتمسك واليقين وهو نور ما يظهر وقد يكون جلد طاهر وملا من غير آياتنا
بالصبر واليقين والتمسك واليقين وهو نور ما يظهر وقد يكون جلد طاهر وملا من غير آياتنا

٢
 بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
 كتاب الطهارة مسألة الطهور اسم للظاهر في نفسه
 المظهر لغيره فهو من الاسماء المتعدية وتعديه الى
 رفع الاحداث ونزول الانجاس ذكره ابو بكر في التنبية
 وبه قال اصحاب مالك والشافعي وقال ابو حنيفة
 الطهور والظاهر اسمان بمعنى واحد فيكون من الاسماء
 اللازمة دليلاً لقوله عليه السلام في ماء البحر هو
 الطهور ماؤه الحل ميتته وكان ذلك جواباً عن سؤاله
 عن الترضي به فلو كان معناه هو الطاهر ماؤه لما كان
 جواباً لانا ترى طهورات لا يتوضا بها وقوله عليه
 السلام جعلت لي الارض مسجداً تراها طهوراً ولو
 كان معناه الطهارة لما كان في هذا التخصيص
 فائدة لانها طاهرة في حق من قبله ولان العرب تفرق
 بين الطاهر والطهور فيقولون ماء طهور ولا يقولون
 حل طهور فدل على افتراقهما مسألة لا يجوز ازالة
 النجاسة بما يع غير الماء وبه قال اكثرهم خلافاً لابي
 حنيفة في قوله يجوز دليلاً لقوله عليه السلام في حديث
 ابي هريرة وانس صبوا علي ذنوباً او ذنوبين من ماء
 وزوي دلوا ويروى سجلاً وقوله عليه السلام

دل الا
 شبي

لاسما

انه وطى لا يخصن في احد الطرفين فلا يخصن في الاخر كما لو طى بملك اليمين ثم
مسئلة الاسلام ليس بشرط في احصان الرجم وبه قال ابن فتي خلافا لابي
حنيفة ولم يترك عن مالك خلافا لانه لا يبيع تكاح الكفار كما روى الاثر ثم باسناد
عن جابر بن سمرة ان النبي عليه السلام رجم يهودى وبنو ديه زيناها وولاه احد
حدى الزنا فلزم الكافر كالجمله مسئلة اذا منكت العاقلة من نفسها مجزونا
لزها الحد وبه قال اكثرهم خلافا لابي حنيفة لنا ان عدم الحد في احد الواطيين لمعنى
يخصه لا يسقط عن الاخر كما لو منكت حريبا ستامنا مسئلة اذا راي على فراشه
امرأة يظنها زوجته فوطيها فلا حد عليه وبه قال اكثرهم خلافا لابي حنيفة لنا
انه وطيها يقتد انما باحده اشبه اذا زفت اليه اخت امرأته فوطيها مسئلة
اذا ثبت حد الزنا بينه لم يكن من شرط استيفائه ببايد الشهود وهكذي ان ثبت
اقرار لم يكن من شرطه ببايد الامام وبه قال اكثرهم خلافا لابي حنيفة لنا انه حد
جب استيفاؤه اشبه ساير الحدود مسئلة حد الزنا لا يثبت باقرار دفعه
واحد وبه قال ابو حنيفة خلافا لكثرهم لنا الحديث المشهور وان النبي عليه السلام
لم يرحم ما عدا حتى اقرارا ولو وجب فيما قبل ذلك ما جازنا خبره وولاه قول يثبت
به حد الزنا فاحترق فيه العدد كالبينة فضل ويصح ذلك في مجلس واحد وقال
ابو حنيفة يحتاج ان يكون في اربعة مجالس فيقر عن يمين الحاكم ثم سئله ثم من
خلعه ثم من بين يديه لنا انه احد نوعي ما يثبت به الحد فهو كالبينة مسئلة
اذا نسب اقراره بالزنا الى امرء بعينها فكذبته لم يسقط عنه الحد وبه قال الشافعي
خلافا لابي حنيفة لنا ما روى الدرر قطنى باسناده عن سهل ابن سعدان رجلا
ان النبي عليه السلام فاجبر ان ابنة زنا بقلانة فسالها النبي فانكرت فرجعت
ثم ولان عدم الحد في حتمها المعنى يخصها لا يسقط عنه كما لو كانت صغيرة او مجنونة
او مكرهه او حربية مسئلة اذا اقرب بالزنا شعر رجوع عنه يسقط الحد وبه
قال اكثرهم خلافا لداود واحمد والابن عن مالك لنا قوله عليه السلام في ما عدا
ما بلغ انه شهد الاكثر منه يعنى عمله يرجع فيمنكر لان العيب تعريف بالجمع

مسئلة اذا شهد عليه بالزنا فصدقه ثم لم يصدقه

انما هو بغيره فقد الذاب المسعى روى المسائل في الزنا

١٣٥٧

المسائل في الزنا